[10] داود الرقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن فضال، عن داود الرقي (1). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن داود الرقي مثله، إلا أنه قال: صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله (2). [17107] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (أو عدل ذلك صياما) (1) قال: بثمن قيمة الهدي طعاما، ثم يصوم لكل مد يوما، فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه. [17108] 6 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه ؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما. [17109] 7 - قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه ؟ قال عليه

---

(1) التهذيب 5: 481 / 1711. (2) الفقيه 2: 232 / 1111. 5 - الكافي 4: 386 / 3. (1) المائدة 5: 95. 6 - مسائل علي بن جعفر: 120 / 66 7 - مسائل علي بن جعفر 120 / 67. (*)